State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ / ٣ / ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٤٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء هيئة النقل البري ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

صفاء عبدالرحمن الهاشم

فيصل سعود الدويسان

كامل محمود العوضي

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة المرافق العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء هيئة النقل البري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العماله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهه ، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة : هيئة النقل البري.

النقل البري : النقل الأرضي للركاب والبضائع من موقع إلى آخر بوسائط النقل المختلفة.

منظومة النقل البري : وسائل النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكك الحديدية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والخطوط الأرضية والمواقف والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشئون الهندسية والإنارة والتشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.

النقل الجماعي : نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل أجر أو بدون أجر بوسائط النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

الطرق : شريط من الأرض مخصص للنقل .

حرم الطرق : الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.

أصناف الطرق: الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية.

الطرق الدولية : الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية : الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية الفرعيه :الطرق الواقعه داخل الضواحي والمناطق.

الضواحي : أراض مخصصة لغرض السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.

المناطق: أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.

مسار خدمات الوزارات : تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء.

أنشطة النقل البري : أنشطة نقل الركاب والبضائع.

وسائط النقل البري : المركبات الخاصة – الدراجات – سيارات الأجرة – مركبات نقل البضائع – حافلات النقل الجماعي – القطارات – المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد من وسائط نقل بريه حديثه.

نظام النقل الذكي : استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل.

النقل المستدام : النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وذو سلامه عاليه.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقله تسمى (هيئة النقل البري) ويشرف عليها الوزير المختص.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

(١) تطوير منظومة النقل البري حسب أحدث المعايير العالمية لتحقيق رؤية الدولة للتنمية الاقتصادية.

(٢) تطوير نظام عام وإصلاحات تنظيمية مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنشطة وصناعات النقل المختلفة.

(٣) دعم وتوعية المجتمع بأنشطة النقل الجماعي وتشجيع استخدامه.

(٤) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.

(٥) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل.

(٦) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح.

(٧) العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل.

(٨) المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعه في الأراضي المخصصه لها.

مادة (٤)

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(١) رسم ومتابعة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري.

(٢) تكون الهيئة مسئولة عن وضع الضوابط والإشراف وتطوير جميع المشاريع التي تقع

ضمن حرم جميع أنواع الطرق وعن الأراضي التي تخصص لها بما فيها موازين الشاحنات ومحطات الاستراحات وجميع أنواع المواقف للركاب والمركبات (شاحنات- حافلات- آليات)، وأي مشاريع أخرى ذات علاقة.

(٣) تطوير منظومة النقل البري و نظام النقل المتكامل والمستدام بالمستوى الخدمي الرفيع ودعم خطط التنمية.

(٤) وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل البري ومنح تراخيصها وفقا للائحة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(٥) إنشاء نظام معلومات متكامل للنقل ومرافقه.

(٦) متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

(٧) تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز القطاع الخاص في مجال النقل.

(٨) إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل.

(٩) المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة (٥)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

(١) إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

(٢) تنظيم وإصدار تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

(٣) تطوير نظام عام أو إصلاحات تنظيمية وتشغيلية منسقه مع القوانين المحلية والخليجية

والعربية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنظمة النقل المختلفة.

(٤) الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة واختصاصاتها التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها من خلال تنفيذ أحكامها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

(٥) التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المماثلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

(٦) القيام بجميع المهام والاختصاصات الموكله إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

(٧) إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

مادة (٦)

تقوم الهيئة بما يلي :

(١) تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإحالتها إلى القضاء.

(٢) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعه يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل.

(٣) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

(٤) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون.

(٥) للهيئة القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية بهذا القانون، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة.

(٦) يكون للهيئة حق استئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات

اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المنقولة من جهات أخرى بالدولة.

(٧) القيام بأي أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل أو أهداف الهيئة.

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس مفوضي هيئة النقل البري) يتكون من سبعة أعضاء من بينهم أربعة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات الرئيس.

مادة (٨)

يشترط في العضو المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٩)

يمثل رئيس الهيئة امام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين.

مادة (١٠)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

مادة (١١)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة ، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح

مكانه شاغرا في الأحوال التالية :

(١) إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

(٢) إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

(٣) إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٦) اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

(٤) إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس المفوضين.

مادة (١٢)

تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

مادة(١٣)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس المفوضين.

مادة (١٤)

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي تشغيلها وتتألف تلك الموارد من المصادر التالية:

(١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة من الميزانية العامة.

(٢) الموارد الذاتية التي تحققها من ممارساتها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.

(٣) الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية.

(٤) أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف إحتياطياتها.

مادة (١٥)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (١٠)، وتصدر قرارات مجلس المفوضين بأغلبية اصوات أعضائه.

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

مادة(١٧)

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات ، يجوز لكل ذي مصلحه أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

مادة (١٨)

لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقرره في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) زاول أعمال نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة.

(٢) قدم عمدا للهيئة بيانات غير صحيحه أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

(٣) تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

(٤) خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادره من الهيئة.

مادة (٢١)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقله حركة المرور دون تصريح من الهيئة.

مادة (٢٣)

تكون للهيئة ميزانية مستقله تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية

للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في (٣١) مارس من العام التالي.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

مادة (٢٤)

تعد أي أموال مستحقه للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ، ويتم تحصيلها طبقا لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢٥)

على الهيئة أنْ تكون من فوائضها السنوية إحتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه طبيعة هذه الإحتياطيات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٦)

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر.

مادة (٢٧)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أي يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢٨)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٩)

يحظر على عضو مجلس المفوضين أو الموظف أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلا أو وليا أو وصيا ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنه أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

مادة (٣٠)

يجب على أي عضو من أعضاء مجلس المفوضين أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم اي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٣١)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣٢)

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس مفوضي الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

مادة (٣٤)

تتولى الهيئة تأسيس شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها الآتي:

(١) إدارة وتشغيل وصيانة محطات إيقاف الشاحنات و الباصات وتوفير جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات.

(٢) بناء الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية وتوريد وتشغيل القاطرات والمقطورات ، وإنشاء وإدارة المراكز اللوجستية والتي تشمل المخازن والورش ونقاط الربط في الشبكة ، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بنقل الركاب والبضائع بواسطة هذه القطارات ، وصيانة الخطوط ، وتحصيل الأموال المتحققة من مستخدمي الخطوط وإدارة وتشغيل نظام المرور الخاص بتنظيم العمل بين القطارات ضمن الشبكة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الأخرى.

(٣) بناء وإنشاء أنظمة النقل السريع " قطار الأنفاق – قطار المعلق " وتوريد وتشغيل القطارات والمقطورات الخاصة بها وإنشاء وإدارة المحطات ، وإنشاء المراكز اللوجستية والتي تشمل ورش الصيانة والمخازن وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع ، وذلك ضمن مناطق دولة الكويت.

(٤) متابعة حركة ونشاط وسائل النقل المختلفة باستخدام أجهزة التتبع بواسطة الأقمار الصناعية بهدف ضمان التزامها بالأنظمة والإجراءات الأمنية.

(٥) وضع الأنظمة الالكترونية الخاصة بتحصيل تعرفة الركوب لجميع وسائل النقل الجماعي بواسطة البطاقة الممغنطة الذكية والتي يمكن استخدامها في جميع وسائل النقل المختلفة.

(٦) بناء وتشغيل وإدارة وصيانة موازين الشاحنات وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع على الطرق الرئيسية.

(٧) بناء وتشغيل وإدارة وصيانة المراكز الحدودية (الموانئ البرية) وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.

(٨) توريد وتشغيل الباصات وإنشاء وإدارة المحطات الرئيسية وورش الصيانة ، وإنشاء محطات الباصات وربطها بأنظمة النقل الأخرى وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.

(٩) توريد وتشغيل وسائل النقل البرية للركاب وإنشاء وتشغيل الموانئ الخاصة بها وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.

(١٠) النقل الجماعي بجميع وسائلها المختلفة وخدماتها.

وتسري على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، أحكام القانونين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما.

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

مادة (٣٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء هيئة النقل البري

يعتبر مرفق النقل من أهم المرافق التي تهدف إلى تطوير مستوى الخدمات العامة في كافة أنحاء الدولة وتوفر الراحة لجميع المواطنين كما أنه يهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ولا ريب أن هذا المرفق له إسهاماته المباشرة وغير المباشرة في استثمار الأموال واستخدام رأس المال في خدمة الاقتصاد الوطني ودعمه.

ولا ريب أن ميادين النقل متعددة منها النقل البري والطرق والنقل الجوي والنقل البحري ووسائل النقل كلها وقد أكدت نهضة الكويت الرائدة تقدم هذا القطاع إلا أن القواعد التي تنظم عمل مرفق النقل عامة والنقل البري خاصة كانت تحتاج دائماً إلى تطوير شامل يكفل النهوض به،والسير به قدماً تحقيقاً للصالح العام وتطويراً للبلاد في مرافقه وبنيته التحتية وغير ذلك من الأمور التي تعد ركائز ضرورية لتنمية البلاد وترسيخ وجود الكويت واعتبارها مركزاً عالمياً في المجال التجاري والمالي كما هي الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

ولما كانت المسئولية عن منظومة النقل وكافة ما يتعلق في هذا المجال من مرافق ووسائط قد نشأت بين أكثر من جهة يمكن الرجوع إليها في الأعمال والصيانة والإشراف فقد بات من الضروري إسناد مسئولية تنفيذ مشاريع النقل البري إلى جهة واحدة مركزية تقوم بممارسة اختصاصاتها وفقاً لآليات جديدة وخطط مستحدثة لتسهم بشكل فعال في إنجاز خطة التنمية التي تنفذها الدولة وذلك وفقاً لإستراتيجية واضحة تتضمن معالجات إبداعية ذات فعالية عالية جداً وذلك

www.kna.kw

على المدى القريب أو على المدى البعيد حتى أنها تقوم برسم السياسات ومتابعتها مما يسهم في الانسجام التام في إستراتيجية الدولة في مجالات النقل مما يمنع التعدي والتجاوزات.

إننا نؤكد أن وجود هيئة عامة مستقلة تعني بالنقل وتحقق نقل مستدام في الكويت يعد عاملاً أساسياً لضمان تطور البلاد الاقتصادي والاجتماعي والبشري ويعالج بشكل علمي وفني الطلب المتزايد على النقل وهو ما يتطلب توفير خدمات للطرق وكوادر متخصصة في مجال النقل ، الأمر الذي رئي معه ضرورة إنشاء هيئة عامة للنقل البري تعمل على تدعيم مرفق النقل وارتكازه على أسس حديثة تتمشى مع آخر ما وصلت إليه الدول الحديثة في هذا الشأن ويحقق الأهداف التي وردت في صلب الاقتراح بقانون المعد لهذا الغرض والذي تتضمن نصوصه العديد من القواعد المنظمة لمجال النقل.